# موجز قطري
# الجزائر

# الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

## مكافحة الفساد

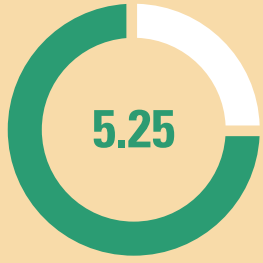


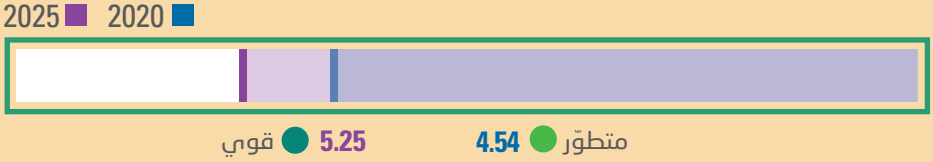


ضعيف جداً | ضعيف | ابتدائي | متوسط | متطوّر | قوي | قوي جداً

| المكونات | 2020 | 2025 |
|---|---|---|
| مكافحة الرشوة وحماية المبلّغين | 4.67 | ◄ 4.67 |
| مكافحة الفساد والنزاهة في القطاع العام | 6.13 | ◄ 6.13 |
| الميزانية والنفقات العامة | 7.00 | ◄ 7.00 |
| الحكومة الرقمية | 3.50 | ◄ 3.50 |
| الحكومة المفتوحة والشفافية | 0.00 | ▲ 5.25 |
| معايير المشتريات العامة | 4.67 | ▲ 5.25 |

## المكونات

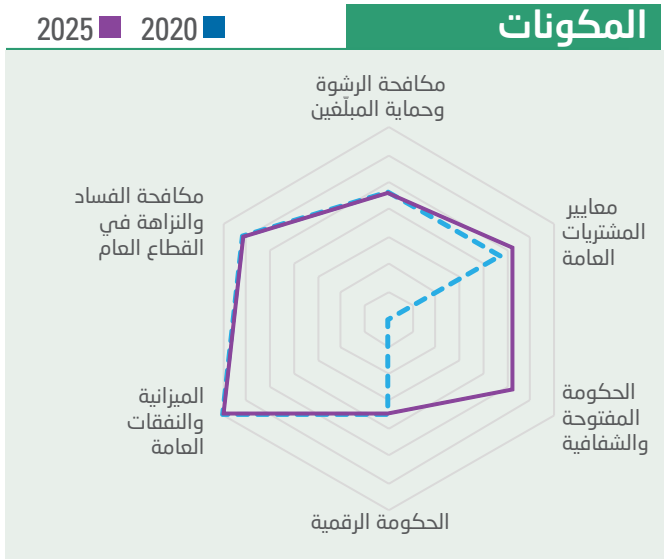


## العناصر

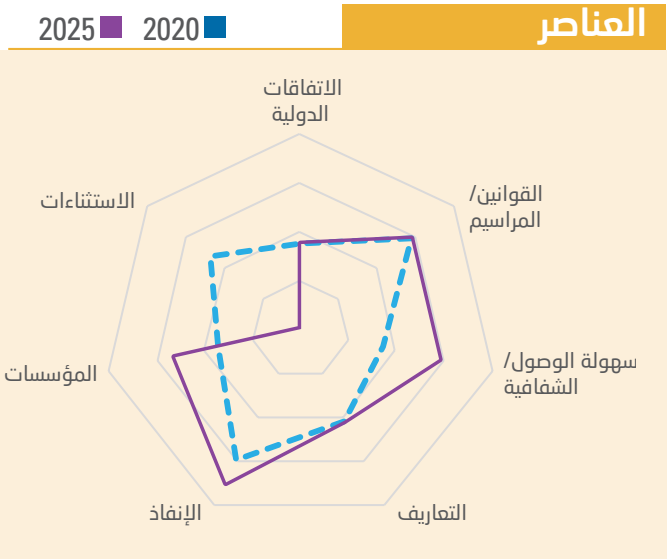

**جرى إعداد هذا الملف الوطني بناءً على الإطار القانوني والتنظيمي الساري في كانون الأول/ديسمبر 2025.**

**أجري تقييم مكافحة الفساد تحت المظلة الأوسع لمشروع الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية، وعلى أساس مجموعة من المؤشرات المصنفة ضمن ستة مكونات أساسية: مكافحة الفساد والنزاهة في القطاع العام، ومكافحة الرشوة وحماية المبلّغين، والميزانية والنفقات العامة، والحكومة الرقمية، والحكومة المفتوحة والشفافية، ومعايير المشتريات العامة.**

**في هذه الوثيقة لمحة وتحليل على أساس التقييم المذكور ومؤشراته من حيث ما تنطبق على حالة الجزائر. وفيها أيضاً استعراض للقوانين والأنظمة التي تحكم مختلف أبعاد مكافحة الفساد، على أساس المكونات الستة للتقييم.**

اعتمدت الجزائر عدة قوانين وأنظمة لمكافحة الفساد والممارسات المرتبطة به، بما في ذلك دستور عام 2020 (المادتان 204 و205)، الذي أنشأ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وقد سَن القانون رقم 06-01، المعدّل بالقانون رقم 22-08، لتحديد تنظيم وهيكلية وصلاحيات هذه السلطة الجديدة، التي أصبحت الآن معترفاً بها ككيان ذي شخصية قانونية مستقلة مالياً وإدارياً. وتشمل التشريعات الرئيسية الأخرى قانون العقوبات رقم 66-156 لعام 1966، وقانون الصفقات العمومية رقم 23-12 لعام 2023، والقانون رقم 14-19 بشأن الميزانية المالية لعام 2020. على الصعيد الدولي، وقعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 وصادقت عليها في 25 آب/أغسطس 2004.

## مكافحة الفساد والنزاهة في القطاع العام

**الهدف من مكون التقييم هذا هو تبيّن الإطار القانوني المعتمد لدى البلد لمنع الفساد في القطاع العام، والتصدي له إذا وقع. ويشمل تعريف الفساد والممارسات المتصلة به في القانون، ووجود اتفاقيات إقليمية ودولية في هذا الصدد، وآليات التنفيذ والرقابة الرئيسية، ونظام العقوبات والإعفاءات المشروطة حيثما تنطبق.**

أنشأت الجزائر إطاراً جنائياً يستهدف الفساد من خلال القانون رقم 06-01، المعدّل بالقانون رقم 22-08، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويجرم هذا الإطار أفعالاً مثل الرشوة في المشتريات العامة، ورشوة المسؤولين والموظفين الخارجيين والمحليين، والموظفين في المنظمات الدولية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظفين العموميين، والتهرب الضريبي، وإساءة استخدام السلطة، وتضارب المصالح غير المعلن. ويحدد الباب الرابع (المواد 25-56) العقوبات على هذه الجرائم بما فيها الغرامة المالية أو السجن أو كليهما.

وقد أعيد تشكيل الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد من خلال إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. فتلغي المادة 39 من القانون رقم 22-08 (2022) المواد 17-24 من القانون رقم 06-01، مما يستبدل فعلياً الهيئة السابقة لمكافحة الفساد بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وهذه السلطة مستقلة دستورياً، ولديها صلاحيات أكبر وحيز أوسع للتصرف. وتشمل وظائفها الأساسية التقييم الدوري لفعالية الصكوك القانونية والتدابير الإدارية المتعلقة بالشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته. وتؤدي السلطة من خلال هذا التفويض دوراً محورياً في مراجعة وتعزيز إطار الشفافية الوطني ومكافحة الفساد.

وتتضمن التشريعات أيضاً حوافز محدودة للتعاون مع السلطات في قضايا الفساد، إذ تنص المادة 49 من القانون رقم 06-01، بصيغته المعدّلة، على أن الاستثناءات من العقاب تنطبق فقط على الأشخاص الذين، رغم ارتكابهم أو مشاركتهم في جرائم متعلقة بالفساد، يبلغون السلطات المختصة قبل فتح التحقيق، والذين يساعد تعاونهم في تحديد الجناة الآخرين. وصممت هذه الآلية للتشجيع على الإبلاغ المبكر وتسهيل الكشف عن جرائم الفساد وملاحقتها.

## مكافحة الرشوة وحماية المبلّغين

**يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني المعتمد في الجزائر لمنع الرشوة وما يتصل بها من ممارسات، واكتشافها ومعاقبة مرتكبيها، وتدابير حماية الأشخاص الذين يبلّغون عن مثل هذه السلوكيات. ويتناول تعريف الرشوة والجرائم المرتبطة بها في التشريع الوطني، ووجود الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والآليات الرئيسية للتحقيق والرقابة، والعقوبات والتدابير التصحيحية المعمول بها، والسياسات لتعزيز السلوك الأخلاقي والمناهض للرشوة، ووجود أنظمة لحماية المبلغين عن المخالفات وقنوات للإبلاغ، ومدى سهولة الوصول إلى هذه الأنظمة والقنوات.**

تشير المواد 27 و28 و40 من القانون رقم 01-06 (2006) إلى الرشوة وتحدد العقوبات على هذه الجريمة. ويعتبر الأفراد المذكورون في ما يلي مرتكبين لجريمة الرشوة:

- أي موظف عام يقبل المال، أو يتلقى بشكل مباشر أو غير مباشر مزايا، مقابل إبرام صفقة أو عقد بالنيابة عن الدولة أو السلطات المحلية أو المؤسسات العامة ذات الطبيعة الإدارية.
- أي شخص يعرض أو يعد موظفاً حكومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة عامة دولية بميزة غير مبررة.
- أي موظف عام أجنبي أو موظف في منظمة عامة دولية يطلب أو يقبل ميزة غير مبررة.

كما وقّعت الجزائر وصدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تهدف إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، وترسيخ مبادئ الشفافية والحكم الرشيد.

وتشمل التشريعات أيضاً تدابير لحماية الأشخاص الذين يساعدون في الكشف عن الفساد من الانتقام. ووفقاً للمادة 45 من القانون رقم 01-06، يعاقب بالسجن والغرامة أي شخص يلجأ للانتقام أو الترهيب أو التهديدات ضد المبلّغين عن المخالفات أو الشهود عليها أو ضحاياها.

والقانون رقم 22-08 يبني على هذه الأحكام الجنائية ويطورها. فبموجب المادة 6، يجوز لأي شخص طبيعي أو قانوني الإبلاغ عن أعمال فساد للسلطة العليا، بشرط أن يكون التقرير مكتوباً وموقعاً ويتضمن معلومات وافية عن الأفعال المزعومة، وينص على هوية المبلغ أو المخبر. ويشير القانون إلى حماية المبلّغين عن المخالفات وفقاً للتشريعات المعمول بها، إلا أنه لا يحدد بوضوح نطاق أو أساليب هذه الحماية.

ويدعم التحقيقاتِ في جرائم الفساد والرشوة الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يكلف بجمع الأدلة للملاحقة القضائية.

وتؤدي السلطة العليا أيضاً دوراً وقائياً من خلال تعزيز التدابير الداخلية لمكافحة الفساد، حيث تكلّف، وفقاً للمادة 9، بإصدار توصيات للجهات العامة والخاصة لمعالجة نقاط الضعف الإجرائية المحددة ضمن إطار زمني محدد. كما تكلّف السلطة بإشراك المجتمع المدني، وتعزيز الشفافية والنزاهة، ودعم أنظمة الوقاية من الفساد في مختلف القطاعات.

بشكل عام، أنشأت الجزائر إطاراً أساسياً لمكافحة الرشوة مدعوماً بآليات للإبلاغ، وهيئات تحقيق متخصصة، ومشاركة من المجتمع المدني. إلا أن غياب قواعد حماية مفصلة وشاملة للمبلّغين قد يحدّ من الفعالية العملية لهذه الضمانات.

## الميزانية والنفقات العامة

**يتناول مكون التقييم هذا المعايير والآليات المعمول بها لتنظيم الميزانية والنفقات العامة والإشراف عليها، بما في ذلك وجود معايير قانونية للمراقبة والتدقيق، وإمكانية الوصول إلى معلومات الميزانية لأصحاب المصلحة.**

في الجزائر، يجري الإشراف على الميزانية والنفقات العامة ضمن إطار متكامل، يشمل الرقابة البرلمانية والقضائية/المالية والإدارية الداخلية، توخياً للشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة.

ويستند هذا الإطار إلى المادة 200 من الدستور، التي تؤسس مجلس المحاسبة كمؤسسة عليا ومستقلة مسؤولة عن الرقابة بأثر رجعي على أموال الدولة، وأموال السلطات المحلية، والممتلكات العامة والمرافق، بالإضافة إلى رأس المال التجاري المملوك للدولة. وتكلف المادة المجلس أيضاً بالمساهمة في تعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية في إدارة الأموال العامة وتقديم الحسابات.

وعلى مستوى القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، تنص المادة 85 بصراحة على خضوع تنفيذ ميزانية الدولة للرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية، بينما تتطلب المادة 75 أن يكون مشروع قانون المالية مصحوباً بوثائق تفسيرية مفصلة وتقارير تتيح التدقيق في الاعتمادات وتقييم تأثيرها. وتنظم المواد 86-88 قانون تسوية الميزانية، والحساب العام للدولة، وتقارير مجلس المحاسبة، بما يتيح التقييم لضمان استخدام الاعتمادات المتأخرة والنفقات العامة بشكل سليم.

كما تنشر معلومات الميزانية على الموقع الرسمي لوزارة المالية.

أما بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالميزانية والنفقات العامة، تنص المادتان 11 و15 من القانون رقم 01-06 على إلزام السلطات العامة باعتماد إجراءات تمكّن الجمهور والمجتمع المدني من الوصول إلى معلومات حول تنظيم تلك السلطات وعملها وعمليات اتخاذ القرار فيها.

ولا تشير المعلومات إلى وجود قانون يلزم بنشر ميزانية مسبقة أو ميزانية للمواطنين.

## الحكومة الرقمية

**يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني للحكومة الرقمية، بما في ذلك حماية الخصوصية وأمن البيانات، والوصول إلى البيانات الحكومية.**

تنص المادة 25 من القانون رقم 07 لعام 2018 بشأن حماية البيانات على ضرورة إنشاء سلطة عامة ذات مهام ومسؤوليات محددة في هذا الإطار. وبناء عليه، أنشئت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعُيّن أعضاؤها ورئيسها بمرسوم رئاسي في أيار/مايو 2022، وبدأت عملياتها في آب/أغسطس 2023.

ولكن لم يتبين، في وقت كتابة هذه المراجعة، أي تشريع مخصص لإنشاء معايير إلزامية لتقديم الخدمات العامة رقمياً، ولا أي قانون يوفر إطار إشراف مخصص للاستخدام المسؤول أو الأخلاقي للتقنيات الرقمية.

## الحكومة المفتوحة والشفافية

**يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني لتعزيز الشفافية والحكومة المفتوحة. ويتناول مدى تجسيد المبادئ المرتبطة بالشفافية، مثل حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، والتزامات الإفصاح، والآليات التي تمكن من الرقابة العامة، في التشريعات، فضلاً عن دور المؤسسات المسؤولة عن متابعة الامتثال لها.**

تحدد المادة 1 من القانون رقم 01-06 تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية في إدارة القطاعين العام والخاص كأحد الأهداف الرئيسية للقانون. علاوة على ذلك، تؤكد عدة مواد على أهمية الالتزام بقواعد الشفافية في تعيين الموظفين العموميين، ووضع إجراءات للمشتريات العامة، وإدارة الأموال العامة.

تتحمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مسؤولية ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة في الجزائر. وتكلّف بإعداد مسودة الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وإجراء تقييمات دورية للصكوك القانونية المتعلقة بالشفافية ومنع الفساد.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 11 من القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة يتطلب من المؤسسات والإدارات والهيئات العامة اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيم المؤسسات وطرائق عملها وعمليات اتخاذ القرار فيها.

كما صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تعزز مبدأ الشفافية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وكلها تتطلب تعزيز الشفافية في الشؤون والمالية العامة.

وعلى الرغم من ذلك، ما ثمة تعريف قانوني موحد وواضح للشفافية في التشريعات.

## معايير المشتريات العامة

**يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني الذي ينظم المشتريات العامة، بما في ذلك المعايير والإجراءات لمنح العقود العامة، وتحديد السلطات والهيئات الرقابية المسؤولة، وتوفر آليات التنفيذ والمراجعة، ودرجة شفافية وسهولة عمليات الشراء، ومدى دمج اعتبارات مكافحة الفساد، ومشاركة أصحاب المصلحة غير الحكوميين، والاستثناءات أو الأنظمة الخاصة المطبقة.**

لدى الجزائر إطار قانوني وطني متكامل لتنظيم معايير المشتريات العامة، نص عليه بشكل أساسي القانون رقم 23-12 الصادر في آب/أغسطس 2023. وهذا القانون هو الصك الرئيسي لمعايير العقود العامة. وتنص المادة 1 على أن الغرض منه صراحة هو تحديد القواعد المتعلقة بالعقود العامة. وتبنى المادة 5 النظام على ثلاثة مبادئ أساسية: حرية الوصول إلى المشتريات العامة، والمساواة في المعاملة بين المرشحين، وشفافية الإجراءات.

ويحدد القانون بوضوح السلطات والهيئات المسؤولة عن إدارة المشتريات العامة وتقييمها ورصدها. وتشمل الكيانات المتعاقدة، كما هو معرف في المادتين 2 و9، الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات العامة، وتكلف هذه الجهات بالمسؤوليات الرئيسية طوال دورة الشراء. وبموجب المادتين 36 و52، يخضع اختيار إجراءات الشراء والطرف الفائز بعقد الشراء ضمن الاختصاص الحصري للجهة المتعاقدة، وتنص المادة 10 على خضوع العقود للموافقة المسبقة من السلطة المختصة، وذلك بحسب مستوى الإدارة المعنية. وداخلياً، يطلب من كل كيان متعاقد إنشاء لجان دائمة، لا سيما لجنة لفتح المناقصات وتقييمها (المادة 96) ولجنة للعقود العامة على مستوى الهيئة (المادة 101) تتمثل مهامها في تفحص مستندات المناقصات والعقود والتعديلات والاستئنافات. على المستوى القطاعي، تنص المادة 102 على إنشاء لجان عقود عامة وزارية. وتجرى رقابة خارجية من خلال لجان العقود العامة التي تمارس الرصد مسبقاً، وتوافق على العقد أو ترفضه (المواد 97-100)، إلى جانب الرقابة الإشرافية من سلطة الوصاية بموجب المادة 103. وتنص المادة 104 على إنشاء مجلس وطني للصفقات العمومية، يعمل تحت سلطة وزير المالية، وتناط به وظائف استشارية وتنظيمية وتحليلية وتنسيقية على المستوى الوطني.

ينص القانون رقم 23-12 أيضاً على عدة آليات تنفيذ لضمان الامتثال لمعايير المشتريات العامة. كما تنص المادة 94 على إخضاع العقود العامة للرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية، والرقابة الإشرافية. ويعزز التنفيذ بأدوات تصحيحية عملية وعقوبات واضحة. وبموجب المادة 66، قد تؤدي أدلة التحيز أو الفساد إلى إلغاء أو إنهاء العقد وإدراج وزارة المالية للمشغل الاقتصادي في القائمة السوداء المؤقتة. وتطبق الضمانات المالية والغرامات بموجب المادتين 83 و84، بينما تنظم المواد 90-93 آليات الإنهاء، بما في ذلك الإنهاء بسبب خطأ المقاول، والإنهاء للمصلحة العامة، والإنهاء بسبب ظروف لا تنسب إلى المقاول، دون الإخلال ببنود الضمان والتعويض.

وينص القانون أيضاً على آليات مراجعة إدارية وقضائية. وتؤكد المادة 56 على توفر سبل التقاضي بموجب القانون العام، كما تؤسس المراجعة الإدارية من خلال الشكاوى المقدمة

إلى لجنة العقود العامة المختصة بشأن الجوائز المؤقتة أو الإلغاءات أو الإعلانات بعدم الفعالية. وتدعو المادتان 87 و88 إلى التسوية الودية للنزاعات من خلال لجان مخصصة على مستويات الوزارات والولايات، وتسمح المادة 89 باللجوء إلى التحكيم الدولي للعقود التي تشمل متعاقدين أجانب، ولكن بعد موافقة حكومية أو برلمانية مسبقة.

يشير القانون إلى الإطار الوطني الأوسع لمكافحة الفساد، بما في ذلك القانون رقم 01-06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه لا يحدد صراحة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد كجهات مسؤولة عن تقييم أو تطبيق معايير المشتريات العامة بموجب القانون رقم 23-12 نفسه. بدلاً من ذلك، تُتناول ضمانات مكافحة الفساد في نظام المشتريات من خلال تدابير النزاهة الداخلية، بما في ذلك اعتماد مدونة أخلاقيات لمسؤولي المشتريات (المادة 65)، وقواعد تضارب المصالح وعدم التوافق (المواد 67-70)، واتخاذ إجراءات تصحيحية في حالات الفساد أو التحيز (المادة 66). وعليه، يعمل دور الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد من خلال تشريعات عامة بدلاً من تفويضات صريحة خاصة بالمشتريات.

وبالنسبة إلى بناء القدرات، تنص المادة 8 على برامج تدريب لتأهيل الموظفين المدنيين والوكلاء العامين المشاركين في إعداد العقود العامة ومنحها وتنفيذها ورصدها. ولا ينص القانون على إنشاء معهد مخصص للتدريب على المشتريات، إلا أنه يفرض على الأدارات العامة التزاماً قانونياً واضحاً بضمان التدريب المستمر من خلال برامج منظمة.

الشفافية وسهولة الوصول جزء لا يتجزأ من إطار المشتريات. وبالإضافة إلى مبدأ الشفافية المنصوص عليه في المادة 5، يتطلب القانون نشر إشعارات الشراء والمعلومات ذات الصلة عبر النشرات الرسمية، ووسائل الصحافة، والبوابة الإلكترونية للمشتريات العامة (المادة 46). ويجب أن توفر وثائق المناقصة جميع المعلومات اللازمة للسماح بالمنافسة العادلة (المادة 47)، وتضفي المواد 105-107 الصفة المؤسسية على المشتريات الإلكترونية، بما في ذلك الوصول الإلكتروني إلى الوثائق وتقديم العروض إلكترونياً. وتلزم المادة 95 الكيانات المتعاقدة بأن تنشر، كل سنة، قائمة العقود التي أبرمت في العام السابق، وبرنامج المشتريات المقدر للسنة الحالية، ما يعزز وصول الجمهور إلى بيانات الشراء.

وأخيراً، ينص القانون رقم 23-12 على مجموعة من الإعفاءات والأنظمة الخاصة. وتستثني المادة 11 من نطاق القانون عقوداً من فئات معينة، مثل العقود بين الكيانات العامة، والخدمات العامة المفوضة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمعاملات العقارية، والعقود المتعلقة بالدفاع، والعقود التي تخضع لاتفاقيات دولية أو إجراءات محددة. وتوجد استثناءات إجرائية إضافية ضمن القانون، مثل التشاور بشأن العقود المنخفضة القيمة، وإجراءات الطوارئ، والتفاوض المباشر في الحالات المحدودة، والقواعد الخاصة للمشتريات المتعلقة بالدفاع والأمن الوطني بموجب المادتين 109 و110.

ولكن لا ينص القانون على مشاركة منظمات المجتمع المدني أو الجهات غير الحكومية الأخرى في الإجراءات الرسمية لتقييم المشتريات العامة أو الإشراف عليها. وتنحصر وظائف الرقابة والتحكم في السلطات واللجان العامة، دون أي متطلبات قانونية لتدخل خارجي غير حكومي.

## توصيات

- وضع تعريف قانوني واضح للشفافية.
- سن تشريعات واضحة تضمن حق الوصول إلى المعلومات.
- اعتماد قانون محدد يُلزم بنشر بيانات ما قبل الميزانية أو وثائق ميزانية يسهل على المواطنين فهمها.
- اعتماد تشريعات تلزم بمعايير لتقديم الخدمات الرقمية.
- سن تشريعات محددة تشرف على الاستخدام الأخلاقي للتقنيات الرقمية.
- تعزيز التعاون بين الهيئات الإدارية العامة للحد من الفساد.
- تطوير استراتيجيات وبرامج لتوعية الجمهور وبناء القدرات في ممارسات مكافحة الفساد.
- تنفيذ برامج التدريب للمسؤولين على معايير المشتريات العامة.
- سن أحكام محددة لحماية المبلّغين.

2500483A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2025/ABLF/1/Series.3/CP/Algeria